قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٧١ لسنة ١٩٩٠

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة انعقاد المؤتمر العام الثالث عشر لاتحاد البرلمانات الأفريقية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٥/٥/١٩٩٠ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة انعقاد المؤتمر العام الثالث عشر لاتحاد البرلمانات الأفريقية ، وذلك حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو التالى :

أولا ــ عملة ذهبية فئة جنيه :

التركيب الكيميائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبا .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

الوزن :

٨ (ثمانية) جرامات .

الفرق المسموح به فى وزن القطعة هو اثنان فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

العدد :

٢٠٠ (مائتان) قطعة .

ثانيا ـ عملة فضية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جراما .

الفرق المسموح به فى الوزن هو ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو بالنقص .

العدد :

٥٠٠٠ (خمسة آلاف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها على الوجه الآتى :

(أ) قطعة ذهبية فئة جنيه ٣٠٠ (ثلاثمائة) جنيه مصرى .

(ب) قطعة فضية فئة خمسة جنيهات ١٢ (اثنا عشر) جنيها مصريا .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤١٠ (٢ يونيه سنة ١٩٩٠)

دكتور / عاطف صدقى



